الأمم المتحدة

CAT/C/54/D/440/2010

Distr.: General
27 August 2015
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٤٤٠/٢٠١٠

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠ نيسان/أبريل – ١٥ أيار/ مايو ٢٠١٥)

المقدم من:	غ. أ. ب.
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ الشكوى:	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد هذا القرار:	٤ أيار/مايو ٢٠١٥
الموضوع:	الطرد إلى غينيا
المسائل الإجرائية:	لا توجد
المسائل الموضوعية:	خطر التعذيب
مادة الاتفاقية:	٣

270815 280815 GE.15-10885 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الرابعة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٤٤٠/٢٠١٠*

المقدم من:	غ. أ. ب.
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ الشكوى:	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٤ أيار/مايو ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٤٤٠/٢٠١٠ المقدم من غ. أ. ب. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

القرار المعتمد بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١-١ صاحب الشكوى هو مقدم البلاغ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، السيد غ. أ. ب.، من مواليد ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢، ويدعي أن طرده من سويسرا إلى غينيا سيؤدي إلى انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية. ولا يمثله محامٍ.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيدة سابانا برادهان – مالا، والسيد أليسيو بروني، والسيد جورج توغوشي، والسيد كينينغ زانغ، والسيد عبد الله غاي، والسيدة فيليس غاير، والسيدة ساتيابوسون غوبت دوما، والسيد ينس مودفيغ.

١-٢ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، رفضت اللجنة، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة للحماية، طلب صاحب الشكوى اتخاذ تدابير مؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قدم صاحب الشكوى طلبه الأول للجوء في سويسرا، الذي رفضه المكتب الاتحادي للهجرة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لافتقاره إلى المصداقية. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الطعن الذي قدمه صاحب الشكوى، فغادر هذا الأخير إلى غينيا في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وقبيل مغادرته، قدم صاحب الشكوى إلى السلطات السويسرية، في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، طلب لجوء جديد.

٢-٢ وعند وصوله إلى غينيا، عمل صاحب البلاغ في مقهى - حانة في كوناكري. وكان يقيم في بيت عمته/خالته. وتعاطف صاحب الشكوى مع اتحاد القوى الديمقراطية في غينيا، وهو حزب سياسي معارض. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، كان من المقرر تنظيم مظاهرة في ملعب كوناكري احتجاجاً على سلطة الجيش وللمطالبة بإجراء انتخابات حرة وديمقراطية. وكان أنصار اتحاد القوى الديمقراطية في غينيا يجتمعون في المقهى الذي كان يعمل فيه صاحب الشكوى للتخطيط لذلك اليوم. وأثناء المظاهرة الذي شارك فيها صاحب الشكوى، ألقى عليه أفرادٌ من الجيش القبض مع بن عمته/خالته واقتادوه إلى معسكر ألفا يايا التابع للجيش، حيث ضُرب واتُّهم بالتحريض على العصيان المدني. واحتجز صاحب الشكوى مع خمسة أشخاص آخرين لمدة ثلاثة أيام تعرض فيها للتعذيب والضرب، وسُجن في ظروف صعبة وحُرم من حقه في الاستعانة بمحامٍ وفي تلقي زيارات من أسرته[١]. وظل صاحب الشكوى والمحتجزون معه ثلاثة أيام دون طعام وتعرضوا للترهيب. وكان من المقرر اقتياده في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى كوندارا أو إلى جزيرة كاسا لإعدامه هناك. ولكن جندياً كان يعرفه صاحب الشكوى تدخل وتمكن من "الدفاع عنه"، فأفرج بفضله عن صاحب الشكوى. ونظراً لإدراج اسمه في قائمة المعارضين للسلطة، خطط صاحب الشكوى بمساعدة عمته/حالته للمغادرة إلى بلجيكا.

٢-٣ ومنذ فرار صاحب الشكوى[٢] ومغادرته غينيا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ما برحت السلطات الحكومية تضطهد عمته/خالته التي استدعيت مراراً واستُجوبت بشأن صاحب الشكوى. فقررت بدورها مغادرة البلد والتوجه إلى بلد مجاور[٣]. ويدعي صاحب الشكوى أن السلطات الغينية مازالت تبحث عنه.

(١) لم يدلَ أبداً بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة أمام الهيئات القضائية الوطنية (انظر الفقرة ٤-٤).

(٢) يتحدث صاحب الشكوى، في البلاغ الذي قدمه إلى اللجنة، عن الفرار ولكنه يشير أيضاً إلى الإفراج عنه بفضل صديقه الجندي.

(٣) لا يقدم صاحب الشكوى معلومات أدق عن مصير عمته/خالته.

٢-٤ وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وصل صاحب الشكوى إلى بلجيكا حيث قدم طلباً للجوء. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أعيد صاحب الشكوى إلى سويسرا بناءً على اتفاقات شنغن - دبلن. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، رفض المكتب الاتحادي للهجرة طلب اللجوء الثاني الذي قدمه صاحب الشكوى قبل مغادرته إلى غينيا والذي عُلّق حتى عودته إلى سويسرا. ولم يطعن صاحب الشكوى في هذا القرار. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٠، قدم صاحب الشكوى إلى المكتب الاتحادي للهجرة طلباً لإعادة النظر على أساس الاضطهاد الذي يزعم أنه تعرض له عندما كان في غينيا في الفترة من أواخر آب/أغسطس إلى أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وأرفق بطلبه رسالةً خطيةً من عمته/خالته تسرد فيها الوقائع[٤]، والاستدعاءات التي تلقتها من المديرية العامة للشرطة الوطنية بشأنه هو (استدعاءان مؤرخان ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) وبشأنها هي (ثلاثة استدعاءات)، فضلاً عن مذكرة بحث صادرة عن قاضي تحقيقٍ من كوناكري.

٢-٥ وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، رُفض طلب إعادة النظر. ومُنح صاحب الشكوى مهلة ٣٠ يوماً للطعن في هذا القرار دون أن يكون لهذا الطعن أثر إيقافي في الإجراءات. وبعد تقديم الطعن، أُبلغ صاحب الشكوى بأن قاضي المحكمة الإدارية الاتحادية يرى أن طلبه محكوم عليها بالفشل[٥]. وهكذا، طُلب من صاحب الشكوى أن يدفع ٢٠٠ ١ فرنك سويسري كضمانة ومبلغ مقدم من تكاليف الإجراءات. ونظراً لعدم قدرة صاحب الشكوى على دفع التكاليف، قررت المحكمة الإدارية الاتحادية في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ عدم النظر في قضيته (قرار بعدم المقبولية). وبذلك تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب الشكوى أنه يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى غينيا، نظراً للتهديدات وأعمال العنف التي تعرض لها في مظاهرة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، واتهامه بتحريض السكان على العصيان المدني، وأصله الفولاني. وهو، علاوة على ذلك، من مؤيدي حزب اتحاد القوى الديمقراطية في غينيا، وهو الحزب الذي خسر في الانتخابات.

٣-٢ وفيما يتعلق بالوضع العام في غينيا، يدّعي صاحب الشكوى أن حالة حقوق الإنسان في غينيا كانت، وقت تقديم شكواه إلى اللجنة، لا تزال تنذر بالخطر في أعقاب الاضطرابات الناجمة عن الانتخابات التي يزعم صاحب الشكوى أنها كانت مزورة. وبما أن اتحاد القوى الديمقراطية في غينيا خسر في الانتخابات، فقد أضحى أعضاء هذا الحزب بمن فيهم صاحب الشكوى معارضين

(٤) ترد في مرفق البلاغ نسخة من الرسالة (الرسالة غير مؤرخة).

(٥) رأت المحكمة الإدارية الاتحادية أن الطعن يقوم جلياً على أساس واهن وقررت عدم منح صاحب الشكوى المساعدة القانونية المجانية لهذا الغرض.

سياسيين معرضين للخطر. وما يزيد وضع صاحب الشكوى تفاقماً كونه من أصل فولاني. فموقفه السياسي وعزمه على إرساء سيادة القانون يجعلان منه عدواً للسلطات الغينية حتى اليوم.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١ أشارت الدولة الطرف في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، إلى أن سلطاتها المحلية أخذت في الاعتبار، عند إعادة النظر في الإجراءات، جميع العناصر الجديدة التي لها صلة بالمشاركة المزعومة لصاحب الشكوى في مظاهرة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والتي قُدمت إلى اللجنة.

٤-٢ واحتجاجاً بعدم صحة الادعاءات بموجب المادة ٣، تستشهد الدولة الطرف تحديداً بالنقطتين ٦ و٨ من التعليق العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تنفيذ أحكام المادة ٣ في سياق المادة ٢٢ من الاتفاقية. ولا شك أنّ من واجب اللجنة أن تأخذ في الاعتبار وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان، ولكن الأمر يتعلق بإثبات ما إذا كان الشخص المعني معرضاً شخصياً لخطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليه وما إذا كان هذا الخطر متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. فالدولة الطرف تعترف بنشوب اشتباكات عنيفة بين الجيش والمعارضة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وداخل المجلس العسكري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ولكن الوضع الأمني تحسن منذ ذلك الحين.

٤-٣ وتضيف الدولة الطرف أن البلد لا يعيش حالة عنف عامة. ففي أوائل عام ٢٠١٠، وقّع المجلس العسكري والمعارضة اتفاقاً بشأن تطبيع العلاقات السياسية في غينيا. وبعد ذلك، انتُخب رئيس جديد وأنشئ مجلس وطني انتقالي يتمتع باختصاصات تشريعية. وفي أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، انتخب ألفا كوندي رئيساً جديداً لغينيا. ورغم أن الوضع في غينيا ليس مثالياً، فإن حالة البلد وحدها لا يمكن أن تكون سبباً كافياً لاستنتاج أن صاحب الشكوى سيكون معرضاً لخطر التعذيب في حال عودته إلى هذا البلد. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت أنه يواجه خطراً متوقعاً وشخصياً وحقيقياً للتعرض للتعذيب في حال عودته إلى بلده.

٤-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى ادعى عند الاستماع إل أقواله في الجلستين المعقودتين في ١٥ كانون الثاني/يناير و٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ عند طلب إعادة النظر أنه أوقف واحتجز في أعقاب المظاهرة التي وقعت ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ولكنه لم يدّعِ أبداً أنه تعرض لسوء المعاملة خلال فترة احتجازه. ولم يدّع سوى في رسالة وجهها إلى اللجنة بعد رسالته الأولى أنه "تعرض للتعذيب والضرب، وسُجن في ظروف صعبة"، ولم يقدم ما يعزز هذه الادعاءات.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن صاحب الشكوى لم يذكر اضطلاعه بأنشطة سياسية خارج بلده الأصلي. ويتضح من عناصر الملف المعروض على سلطات الدولة الطرف أن صاحب الشكوى، بعد عودته المزعومة إلى غينيا، كان يعمل في مقهى - حانة لابن عمته/خالته - حيث

اجتمع أعضاء حزب اتحاد القوى الديمقراطية في غينيا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفي ذلك الاجتماع أشير إلى مظاهرة ملعب كوناكري. ويدعي صاحب الشكوى أنه شارك في تلك المظاهرة. وأثناء الجلسة المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، صرّح صاحب الشكوى بأنه لم يكن ناشطاً سياسياً في غينيا.

٤-٦ وفيما يتعلق بمصداقية صاحب الشكوى، لاحظت السلطات الوطنية أن ادعاءات صاحب الشكوى لم تكن معززة بأدلة كافية ولم تكن نسبة احتمالها كبيرة. وثمة عناصر عديدة تتعارض مع واقع الحياة والمنطق وتفتقر إلى الدقة. أولها أن صاحب الشكوى لم يقدم أي دليل على عودته المزعومة إلى غينيا بعد تقديم طلب اللجوء الثاني في سويسرا في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وفيما عدا ذلك، ترى الدولة الطرف أن من غير المنطقي أن يدخل صاحب الشكوى مرتين إلى بلده[٦] ويستقر في بيت عمته/خالته ويعمل في مقهى - حانة ابن عمته/خالته، التي يرتادها زبائن من بينهم جنودٌ بلباس مدني دون أن يواجه أدنى مشكلة، بعد أن ادعى خلال إجراءات طلب لجوئه الأول أنه مضطهد في غينيا. وينطبق هذا على الخصوص إذا علمنا أن عودة صاحب الشكوى إلى غينيا في إحدى المرتين جاءت مباشرة بعد تقديمه طلب اللجوء الثاني.

٤-٧ ولم يقدم صاحب الشكوى، فيما يتعلق بادعاء توقيفه في ملعب كوناكري واحتجازه لاحقاً في معسكر ألفا يايا التابع للجيش، أي تفاصيل أو عناصر ملموسة. ولم يجب أمام السلطات الوطنية سوى ثلاث مرات بطريقة غامضة على الأسئلة المطروحة[٧]. وبالإضافة إلى ذلك، قدم وصفاً سطحياً للوقائع التي يزعم أنه عاشها في ملعب كوناكري بإعطائه معلومات عامة[٨]. وبالمثل، لا يقدم صاحب الشكوى أدلة ملموسة ودقيقة على نقله إلى معسكر الجيش واحتجازه لاحقاً. ولذلك ترى الدولة الطرف أن ادعاءات التوقيف والاحتجاز تبدو غير قابلة للتصديق.

٤-٨ وزعم صاحب الشكوى أمام السلطات الوطنية أنه، إذ شعر بالاضطهاد، غادر غينيا بجواز سفر مزور ولكنه لم يكن باستطاعته أن يقدم لا تاريخ الميلاد المسجل على جواز السفر المذكور ولا اسم الدولة التي أصدرته[٩]. هذا مع أنه كان من مصلحة صاحب الشكوى أن يتصرف بمصداقية عند التحقق من الهوية. وفيما يتعلق بالاستدعاءات الخمسة ومذكرة البحث، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى كان بإمكانه تسليم هذه الوثائق، بالنظر إلى تواريخها، إلى المكتب الاتحادي للهجرة قبل أن يصدر هذا الأخير قراره في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠

(٦) لا يذكر صاحب الشكوى في البلاغ المعروض على اللجنة سوى عودة واحدة إلى غينيا.

(٧) محضر الجلسة المؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) محضر الجلسة المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(إجراءات طلب اللجوء الثاني). ومن غير المفهوم أيضاً أن يكون صاحب الشكوى قد تمكن من مغادرة بلده في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ دون مواجهة أي صعوبات، رغم أن مذكرة البحث صدرت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وفي ضوء هذه الظروف، لا غرابة أيضاً في استحالة إرسال الوثائق المذكورة بالبريد من قبل. ويبدو أن صاحب الشكوى لم يتساءل عمّا إذا كان يجري البحث عنه بعد فراره، وهذا ما ترى الدولة الطرف أنه يفتقر إلى المصداقية[١٠]. وتضيف الدولة الطرف أن الوثائق المذكورة، بصرف النظر عن سهولة الحصول عليها في غينيا، لا تتضمن أدلة تثبت التعرض للاضطهاد.

٤-٩ ولهذه الأسباب جميعها، تعترض الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للبلاغ المقدم من صاحب الشكوى وعلى ادعائه التعرض لخطر التعذيب في حال إعادته إلى بلده.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، رأى صاحب الشكوى أنه أعرب بما فيه الكفاية عن مخاوفه المتعلقة بتعرضه لخطر التعذيب وسوء المعاملة بالأدلة التي قدمها طوال فترة الإجراءات المحلية وكذلك بعد تقديم البلاغ إلى اللجنة. وبالإضافة إلى الوثائق المقدمة من قبيل رسالة عمته/خالته والاستدعاءات ومذكرة البحث، يشدد صاحب الشكوى على الوضع المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في غينيا منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٠. ويشير إلى أن الفولانيين، باعتبارهم أقلية عرقية، يتعرضون للاضطهاد. وقد وُثّقت، حسبما يقول صاحب الشكوى، الوقائع الثابتة المتعلقة بالأفعال المرتكبة في حق المعارضين من حزب اتحاد القوى الديمقراطية في غينيا والمنتمين إلى العرقية الفولانية.

٥-٢ ويصر صاحب الشكوى على أن الوثائق التي قدمها ليست مزورة وأنها تؤكد خطر تعرضه للتعذيب في حال إعادته إلى بلده.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أيّ شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكّدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ. وبما أنها لا ترى وجود أي مانع آخر للمقبولية، فهي تعلن قبول البلاغ.

(١٠) محضر الجلسة المؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ ويتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت الدولة الطرف، بإعادتها صاحب الشكوى إلى غينيا، ستخل بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية التي لا تجيز طرد أو رد أيّ شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وينبغي للجنة أن تقرر ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أن صاحب الشكوى يواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في حال إعادته إلى غينيا. ويتعين على اللجنة، لدى تقييم ذلك الخطر، مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تذكّر اللجنة بأن الهدف هو إثبات ما إذا كان الأفراد المعنيون يواجهون شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً للتعرض للتعذيب في البلد الذي يعادون إليه. فوجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يشكّل، في حد ذاته، سبباً كافياً لكي تقرر اللجنة أن شخصاً معيناً سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. ولا بد من توافر أسباب إضافية تدعو إلى الاعتقاد بأن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وبالمثل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بالضرورة أنّ شخصاً معيناً لا يواجه خطر التعرض للتعذيب في الظروف الخاصة به.

٧-٣ وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن الوضع في غينيا لا يزال في الواقع يبعث على القلق، ولا سيّما فيما يتعلق بأعمال التعذيب التي تمارس في البلد، بما في ذلك أماكن سلب الحرية وبالأخص في مراكز الدرك ومعسكرات الاحتجاز التابعة للجيش[(١١)]، فضلاً عن استمرار حالات الاحتجاز السري وسيادة مناخ الإفلات من العقاب الذي يعزى خاصةً إلى عدم تماشي القانون مع أحكام الاتفاقية[(١٢)]. ولكن الأمر يتعلق بإثبات ما إذا كان هناك ما يدفع صاحب الشكوى إلى الخوف من أنه سيكون شخصياً ضحية لأعمال مخالفة لأحكام الاتفاقية.

٧-٤ وقد نظرت السلطات الوطنية في جميع الأدلة المقدمة من صاحب الشكوى واستنتجت افتقار ادعاءاته إلى المصداقية لأن لا شيء يثبت أنه عاد إلى غينيا في الفترة الفاصلة بين تقديم طلبيْ لجوئه، ولأن الوثائق الجديدة من قبيل الاستدعاءات ومذكرة البحث لم تقدم سوى في وقت متأخر من الإجراءات دون ذكر سبب واضح لهذا التأخير، ولأن صحة هذه الوثائق كانت موضع شك، ولأن صاحب الشكوى لم يحتج أبداً بتعرضه لسوء المعاملة عندما كان قيد الاحتجاز المزعوم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وتلاحظ اللجنة أن ادعاء التعذيب أُدلي به أول مرة أمام اللجنة

(١١) انظر الوثيقة CAT/C/GIN/CO/1، الفقرة ٩.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرات ٨ و١١ و١٢ و١٥.

وليس أمام السلطات الوطنية دون تعزيزه بوصف تفصيلي للأحداث المبلغ عنها. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن عناصر الملف لا تسمح لها بأن تعتبر أن السلطات السويسرية، التي بحثت هذه القضية، لم تمعن النظر في ادعاءات صاحب الشكوى أثناء إجراءات اللجوء والمراجعة. ولا يوجد أي عنصر آخر في الملف المعروض على اللجنة يساعد على إثبات أن صاحب الشكوى يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في بلده الأصلي.

٧-٥ وتذكّر اللجنة بالفقرة ٥ من تعليقها العام رقم ١ التي تشير فيها إلى أن العبء يقع على صاحب البلاغ في عرض قضية قابلة للمناقشة. وفي الظروف التي أحاطت بهذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يضطلع بعبء الإثبات الذي يقع على عاتقه.

٨- وفي ضوء الاعتبارات المذكورة سابقاً وخلو الملف من معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع، تخلص لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، إلى أن طرد الدولة الطرف صاحب الشكوى إلى غينيا لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.